

وسائل الشيعة

[434] وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم واللييلة خمس تكبيرات، وليكون التكبير في الركعتين جميعا " وترا " وترا ". ورواه في (العلل 2 وفي (عيون الأخبار) أيضا " بالإسناد. (9782) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية يعني ابن عمار قال: سألته عن صلاة العيدين، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحيها، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع فيكون تركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم تكبر أربع تكبيرات وتسجد سجدتين، وتتشهد وتسلم، قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث. (9783) 3 - وبالإسناد عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين، قال: يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً " فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله 1 وكذا ما قبله. _____ 2 علل الشرائع: 269 / 9. 3 عيون أخبار الرضا عليه السلام 2: 116 / 1. 2 - الكافي 3: 460 / 3 والتهذيب 3: 129 / 278 والاستبصار 1: 448 / 1733 وأورد قطعة منه في الحديث 11 من الباب 7 وذيله في الحديث 1 من الباب 11 من هذه الأبواب. 1 في نسخة: علي بن محمد هامش المخطوط وفي المصدر أيضا " ولاحظ ما تقدم في الحديث 11 من الباب 7 من هذه الأبواب. 2 في نسخة من التهذيب: يبدأ هامش المخطوط وفي المصدر أيضا " . 3 ليس في التهذيب هامش المخطوط. 3 - الكافي 3: 460 / 5. 1 التهذيب 3: 130 / 279 والاستبصار 1: 448 / 1 734. (*)